الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/14/JPN/2

الجمعية العامة

Distr.: General
13 August 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة عشرة
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر – ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

اليابان

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاضطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١٩/١٧. وقد ذكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة في الدورة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يصدق عليها/لم تقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٩) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٥) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٩) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في الموارد الإباحية (٢٠٠٥) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٩)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختيار لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)

	الحالة في الدورة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يصدق عليها/لم تقبل*
التحفظات أو الإعلانات و/أو الإعلانات و/أو التفاهمات	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تحفظ، المادة ٤(أ) و(ب)، ١٩٩٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تحفظات، المادة ٧(د) والفقرة ١(د) من المادة ٨ والفقرة ٢(ب) و(ج) من المادة ١٣، وإعلان، الفقرة ٢ من المادة ٨، ١٩٧٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان، الفقرة ٢ من المادة ٢٢، ١٩٧٩) اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ، المادة ٣٧(ج)، وإعلانان، الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠، ١٩٧٩) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (إعلان، الفقرات ٢ و٣ و٥ من المادة ٣، ٢٠٠٤)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (إعلان بشأن الفقرة ٤ من المادة ٣ يعزز الإعلان السابق بشأن الفقرة ٢ من المادة ٣، ٢٠١٠)	
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان ٢٠ و٢١(١٩٩٩)		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان ١ و٨ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد ١ و١٠ و١١ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادتان ١ و٦

الحالة في الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها/لم تقبل
		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٢٢
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد ٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و٧٧
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة، المواد ٥ و١٢ و١٣
		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة في الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها[٤]
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٢٠٠٧)		اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
	اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٨١) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧(١٩٨٢)[٥]		بروتوكول باليرمو (توقيع فقط في عام ٢٠٠٢)[٨]
	اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩(١٩٥٣) والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها (٢٠٠٤) عدا البروتوكول الثالث[٦]		اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية[٩] اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[١٠]
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (عدا الاتفاقيتين رقم ١٠٥ ورقم ١١١)[٧]		البروتوكول الإضافية الثالث الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١]

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥[١٢]	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١[١٣]	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩[١٤]	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩[١٥]	
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	

١- في عام ٢٠١٠، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق اليابان على اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ لعام ١٩٩٣[١٦] وعلى اتفاقية باليرمو[١٧]. كذلك أوصى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال بالتصديق على صكوك منها بروتوكول باليرمو واتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال[١٨].

٢- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بدعم اليابان إعلان الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٧ بشأن حقوق الشعوب الأصلية (لكنها أعربت عن قلقها إزاء التقدم المحدود صوب تنفيذه)[١٩].

٣- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري اليابان على أن تنظر في ضرورة الإبقاء على تحفظاتها على المادة ٤(أ) و(ب) من الاتفاقية، بغية الحد من نطاق هذه التحفظات إن لم يتسن سحبها[٢٠] وتقديم الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤[٢١].

٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تسحب اليابان تحفظها على المادة ٣٧(ج) من الاتفاقية بخصوص فصل الأطفال المحرومين من حريتهم عن الكبار[٢٢]. وفي عام ٢٠١١، أوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أيضاً بأن تعيد اليابان النظر في تحفظها على المادة ٣٧(ج)[٢٣].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الاتفاقية لا تنفذ تلقائياً ولا تطبق مباشرة في الإجراءات القضائية، وحثت اليابان على ضمان تطبيقها ودمجها بالكامل في النظام القانوني المحلي[٢٤].

٦- وفي عام ٢٠١١، أوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية بأن تكفل اليابان بصورة تامة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قانونها المحلي، بسبل منها ضمان قابلية هذه الحقوق للتقاضي في المحاكم الوطنية[٢٥].

٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعتمد اليابان قانوناً شاملاً بشأن حقوق الطفل وأن توائم تشريعاتها مواءمة كاملة مع الاتفاقية[٢٦]؛ كما أوصتها باحترام مبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع الأحكام القانونية والقرارات القضائية والإدارية والبرامج والخدمات[٢٧].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٨- حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل اليابان على إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس[٢٨]. وفي عام ٢٠١١، أوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الحصول على مياه الشرب ومرافق الصرف الصحي بإنشاء مؤسسة وطنية مختصة في رصد التمتع بحقوق الإنسان جميعها، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي تلقي شكاوى الأفراد[٢٩]. وفي عام ٢٠١١، أحاطت المفوضة السامية لحقوق الإنسان علماً بالتزامات الحكومة بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان[٣٠].

٩- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تحدد اليابان ولاية ومسؤوليات مكتب المساواة بين الجنسين التابع لديوان مجلس الوزراء[٣١].

١٠- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن عدة مؤسسات مسؤولة عن رعاية الأطفال وحمايتهم لا تستوفي المعايير المناسبة[٣٢].

١١- وأوصت لجنة حقوق الطفل باعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية للأطفال بهدف التصدي لأوجه انعدام المساواة في الدخل وفي مستويات المعيشة والتباينات القائمة على الجنس والإعاقة والأصل الإثني وعوامل أخرى[٣٣].

١٢- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت اليابان خطة عمل الأمم المتحدة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وهي خطة عمل تركز على النظام المدرسي الوطني[٣٤].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٣٥]

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠١	٢٠٠٨	آذار/مارس ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقارير من السابع إلى التاسع في عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	آب/أغسطس ٢٠٠١	٢٠٠٩		التقرير الثالث قيد النظر
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢٠٠٦	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	تأخر تقديم التقرير السادس منذ عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٠٠٨	تموز/يوليه ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقريرين السابع والثامن في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٧	٢٠١١		التقرير الثاني قيد النظر
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٠٠٨	حزيران/يونيه ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقريرين الرابع والخامس في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بالاختفاء ألقسري	--	--	--	يحل موعد تقديم التقرير الأوَّلي في عام ٢٠١٣

١٣- في عام ٢٠١٢، وجهت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في إطار إجراء الإنذار المبكر والتدابير العاجلة، رسالة إلى اليابان بخصوص التدابير المتخذة لحماية حقوق الأقليات الإثنية المقيمة في منطقتي أوكيناوا وتاكاي. وحثت اليابان على موافاتها بمعلومات قبل ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢[٣٦].

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*موعد تقديم الملاحظات الختامية*	*الموضوع*	*مقدمة في*
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٩	طلبات إعادة مقاضاة المحكوم عليهم بالإعدام أو العفو عنهم؛ وظروف الاحتجاز في عنبر الموت؛ واحترام القواعد الإجرائية؛ وعمليات استجواب المحتجزين؛ ودور الشرطة في التحقيقات الجنائية[٣٧].	٢٠١٠[٣٨]
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٨	حقوق المهاجرين وملتمسي اللجوء؛ والاحتجاز رهن المحاكمة؛ واستجواب المحتجزين وأخذ اعترافاتهم؛ والعنف الجنسي[٣٩].	٢٠٠٨[٤٠]
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١١	تعديل القانون المدني (التمييز في الزواج)؛ وعمل المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية[٤١].	٢٠١١[٤٢]
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١١	مشروع قانون حماية حقوق الإنسان؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛ وحقوق شعب الإينو (شعوب أصلية)؛ والتمييز ضد سكان منطقة أوكيناوا[٤٣].	٢٠١١[٤٤]

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٤٥]

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الحالة الراهنة*
وجهت دعوة دائمة	لا	نعم
الزيارات المضطلع بها	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيارة إلى اليابان، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و١٥-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية، ٣-١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، بعثة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جمهورية كوريا واليابان، بشأن مسألة الاستعباد الجنسي العسكري في أوقات الحرب، ١٤-٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٢٣-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (١٢-١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩) المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (٢٣ آذار/مارس - ١ نيسان/ أبريل ٢٠١٠) الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي (٢٠-٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠)

		المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٢٥-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١)
		المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (١٦-٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.	المقرر الخاص المعني بالصحة (سيُتفق على التواريخ لاحقاً)
		الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
الزيارات المطلوب إجراؤها	المقرر الخاص المعني بالنفايات السمية (٢٠٠٥)	
	المقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين (٢٠٠٦)	
	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٢٠٠٧)	
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت ستة بلاغات. وردت الحكومة على جميع هذه البلاغات.	

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٤- في عام ٢٠١١، ساهمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) في الاستجابات الإنسانية متعددة الأطراف، بطرق منها تدريب منظمات يابانية غير حكومية في مجال الحماية في سياق الكوارث الطبيعية[٤٦]. وفي عام ٢٠١٠، نظمت المفوضية، بناءً على طلب الدول الأطراف، أنشطة تدريب وبناء للقدرات بشأن معاهدات حقوق الإنسان، وشملت هذه الأنشطة اليابان[٤٧].

١٥- وزارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان اليابان في عام ٢٠١٠[٤٨]. وقدمت اليابان مساهمات مالية إلى المفوضية في عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١٠، في أُطر منها صندوق تبرعات التعاون التقني وصندوق التبرعات الخاص بالأشكال المعاصرة للعنصرية وعدد من الأنشطة الميدانية[٤٩].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٦- لا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء افتقار التشريعات الوطنية إلى تعريف محدد للتمييز ضد المرأة وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية[٥٠].

١٧- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسن وتنقيح قوانين وأحكام قانونية عديدة بشأن المساواة بين الجنسين، وسلطت الضوء على تعديل محدد يُلغي نظام رب الأسرة المنصوص عليه في المادة ٣-١ من قانون الجنسية، بحيث يتساوى الرجال والنساء في الحقوق المتصلة بجنسية أبنائهم[٥١].

١٨- وناشدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اليابان القضاء على المواقف القائمة على قوالب نمطية؛ وتجريم العنف اللفظي وضمان امتناع الموظفين الحكوميين عن إبداء ملاحظات مهينة تُميِّز ضد المرأة؛ ومكافحة الخلاعة والإباحية الجنسية في وسائط الإعلام؛ وضمان عدم التمييز في الإنتاج والتغطية الإعلاميين[٥٢].

١٩- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن فئات النساء الضعيفة تعاني التمييز، سيما في الوصول إلى العمالة والرعاية الصحية والتعليم والإعانات الاجتماعية. وطلبت إلى الحكومة أن تعتمد سياسات وبرامج خاصة بالمرأة في هذا الصدد[٥٣].

٢٠- وبيَّنت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن أسباب التمييز المنصوص عليها في المادة ١ من الاتفاقية غير مشمولة بالكامل[٥٤]. وحثت اليابان على اعتماد تشريعات محددة تحظر التمييز العنصري المباشر وغير المباشر، وعلى ضمان امتلاك موظفي إنفاذ القانون ما يكفي من الخبرة والسلطة للتعامل مع الجناة وحماية الضحايا[٥٥]. وفي عام ٢٠١١، لاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن العنصرية والتمييز على أساس الجنسية ما زالا شائعين[٥٦]. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات بشأن التمييز العنصري المتصل بالجنس[٥٧].

٢١- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق ما تتعرض له فئات منها البوراكومين وأطفال المدارس الكورية من ملاحظات وأفعال عنصرية، وأوصت اليابان بأن تكفل تنفيذ أحكام الدستور والقانون المدني والقانون الجنائي للتصدي لمظاهر العنصرية والكراهية[٥٨].

٢٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من جديد إزاء التصريحات التمييزية الصادرة عن موظفين عموميين، وأوصت بسنِّ قانون يحظر التصريحات العنصرية

والقائمة على كره الأجانب، وبضمان الوصول إلى الحماية وسبل الانتصاف الفعالة عن طريق المحاكم الوطنية المختصة[٥٩].

٢٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التمييز ضد أطفال الأقليات الإثنية، والأطفال الذين لا يحملون الجنسية اليابانية وأبناء العمال المهاجرين، والأطفال اللاجئين، والأطفال ذوي الإعاقة، وأوصت بإلغاء جميع التشريعات التي تميز ضد الأطفال على أي أساس كان[٦٠].

٢٤- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اليابان على تعديل تشريعاتها بغية إدراج الميل الجنسي ضمن أسباب التمييز المحظورة، وضمان المساواة في الإعانات بين القرينين من الجنسين المتعايشين بلا زواج والقرينين المثليين المتعايشين بلا زواج[٦١].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٥- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها مجدداً لأن عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام لم ينخفض وأن تنفيذ هذه العقوبة تزايد؛ ولأن سجناء عنبر الموت يحتجزون في الحبس الانفرادي ويعدمون دون سابق إخطار، وفي بعض الحالات، في سن متقدمة أو رغم الإصابة بإعاقات ذهنية. وأوصت اللجنة بإلغاء عقوبة الإعدام[٦٢]. وفي عام ٢٠١٠، رحبت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بعدم تنفيذ الإعدام منذ صعود الحكومة الجديدة إلى الحكم، وأعربت عن أملها في أن يتخذ البلد خطوات رسمية أكثر في سبيل وقف العمل بعقوبة الإعدام[٦٣]. وفي عام ٢٠١٠، صوتت اليابان ضد اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٦/٦٥ الداعي إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام[٦٤].

٢٦- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن عددا متزايدا من المدعى عليهم يدانون ويحكم عليهم بالإعدام دون ممارسة حقهم في الطعن؛ وأن موظفي السجون يحظرون لقاءات سجناء عنبر الموت بمحاميهم إلى أن تقرر المحكمة إعادة النظر في القضية؛ وأن طلبات إعادة المحاكمة أو العفو لا تعلِّق تنفيذ عقوبة الإعدام. وحثت اللجنة اليابانَ على اعتماد نظام مراجعة إلزامية في قضايا الإعدام[٦٥].

٢٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من جديد لأن نظام الاحتجاز البديل (Daiyo Kangoku) زاد من خطر التحقيقات التعسفية الرامية إلى أخذ الاعترافات، وسلطت الضوء على الارتفاع الكبير في معدل الإدانة على أساس الاعترافات، سيما فيما يتصل بحالات الحكم بالإعدام. وأوصت بأن تكفل اليابان توافق هذا النظام توافقاً تاماً مع جميع الضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد[٦٦].

٢٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن بعض السجناء يحتجزون في الحبس الانفرادي فترات مطولة وحثت اليابان على ضمان أن تبقى تلك التدابير استثنائية[٦٧].

٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن عدة مؤسسات معنية بالمحتجزين وبظروف السجون تفتقر إلى ما يلزم من استقلال وسلطة لكي تكون الآليات فعالة[٦٨].

٣٠- وعلى الرغم من التدابير المتخذة لحماية ومساعدة ضحايا العنف والاستغلال القائمين على الجنس، بما في ذلك العنف المترلي والعنف الجنسي والاتجار بالبشر[٦٩]، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التساهل في معاقبة المتورطين في العنف المترلي؛ وعدم توفير المساعدة طويلة الأمد للضحايا؛ والتأخير في منح الضحايا الأجانب إقامة تخولهم الحصول على إعانات الضمان الاجتماعي. وحثت اللجنة اليابان على اتخاذ إجراءات في هذا الصدد[٧٠].

٣١- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتنقيح قانون منع العنف الزوجي وحماية الضحايا، لكنها ظلت منشغلة لأن التشريعات المحلية لا تشمل جميع ضروب العنف في سياق العلاقات الحميمة، وسلطت الضوء على هشاشة أوضاع النساء المهاجرات ونساء الأقليات والفئات الضعيفة[٧١].

٣٢- وناشدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اليابان التصدي لظاهرة العنف بالنساء وتيسير الإبلاغ بحالات العنف المترلي والجنسي؛ وتوفير خدمات الدعم[٧٢].

٣٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي يقتصر على العلاقات الجنسية الكاملة بين رجل وامرأة. وأوصت بأن توسع اليابان تعريف الاغتصاب وأن تكفل اعتبارَ سفاح المحارم والاعتداء الجنسي دون تمام العلاقة الجنسية واغتصاب الرجال والاغتصاب الزوجي جرائم خطيرة[٧٣]. ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن قانون العقوبات يقصر صفة ضحايا الاغتصاب وما يتصل به من جرائم على النساء والبنات، وأن هذه الأحكام لا تشمل الأولاد، وأوصت بأن تكفل اليابان توفير الحماية ذاتها لجميع الأولاد والبنات فيما يتصل بالاغتصاب[٧٤].

٣٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء انخفاض سن قبول العلاقات الجنسية (١٣ سنة للأولاد والبنات)، وحثت الحكومة على ترفيع هذه السن[٧٥].

٣٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من جديد إزاء تفشي وتزايد استغلال الأطفال لأغراض الجنس والإباحية والبغاء. وأوصت باعتماد خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة؛ وبمعاملة الأطفال بصفتهم ضحايا وليس جناةٍ؛ وبتقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال الجنسي[٧٦].

٣٦- وإذ لاحظت لجنة حقوق الطفل أن العقاب البدني محظور صراحة في المدارس اليابانية، فقد أعربت عن قلقها لأن هذا الحظر لا يُنفذ تنفيذاً فعالاً. ولاحظت أيضاً أن القانون لا يحظر صراحة العقاب البدني في المترل وفي أماكن الرعاية البديلة. وأوصت بأن

تحظر اليابان بموجب القانون العقاب البدني وجميع ضروب المعاملة المهينة للأطفال في جميع الأماكن[٧٧].

٣٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف بالأطفال[٧٨].

٣٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن بيع الأطفال في اليابان لا يُعتبر جريمة على حدة في قانون العقوبات، وحثت اليابان على تجريمه وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[٧٩].

٣٩- وفي عام ٢٠١٠، لاحظ المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بانشغال، أن القانون لا يعاقب على حيازة مواد إباحية يظهر فيها الأطفال إذا لم يكن ذلك بغرض البيع[٨٠]، وأوصى بتعديل قانون مكافحة بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية بغية تجريم حيازة تلك المواد[٨١].

٤٠- وظلت لجنة حقوق الطفل منشغلة إزاء الافتقار إلى تشريع يجرّم تجنيد الأطفال في القوات أو المجموعات المسلحة أو استخدامهم في القتال، والافتقار إلى تعريف للمشاركة المباشرة في القتال، وحثت الحكومة على تنقيح قانون عقوباتها[٨٢].

٤١- وشاطرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها إزاء استمرار الاتجار بالنساء والبنات، واستغلال الدعارة؛ وعدم توافر تدابير دعم شاملة ترمي إلى إعادة تأهيل ضحايا الاتجار؛ وملاحقة المومسات بموجب قانون مكافحة البغاء؛ وانخفاض عدد عقوبات السجن المفروضة على مرتكبي الجرائم المتصلة بالاتجار[٨٣]. وحثت اللجنتان اليابان على التصدي للأسباب الأساسية للاتجار وعلى حماية الضحايا ودعمهم[٨٤]. ورحبت لجنة حقوق الطفل بخطة عمل عام ٢٠٠٩ المتعلقة بتدابير مكافحة الاتجار بالبشر وقدمت توصيات بشأن الاتجار بالأطفال[٨٥]. وأعرب المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال عن قلقه لأن تعريف الاتجار ليس شاملاً على غرار التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو، وتحديداً لأنه لا يشمل الاستخدام بلا اختطاف[٨٦]. وأوصى المقرر الخاص بأن تعتمد اليابان تعريفاً واضحاً للاتجار يشمل جميع عناصر التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو[٨٧]. وعلاوة على ذلك أوصى المقرر الخاص بأن يُدرج الاتجار بالرجال والأولاد في خطة العمل وفي التشريعات بغية التصدي لهذه الظاهرة على نحو شامل[٨٨].

٤٢- وفي عام ٢٠١٠، لاحظ المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال أيضاً أن النساء والبنات، بمن فيهن اليابانيات، يسقطن في الحلقة المفرغة للاتجار والاستغلال الجنسي وغير ذلك من ضروب العنف الجنساني[٨٩]. وأوصى المقرر الخاص بتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع ضروب العنف بالنساء والبنات، كما أوصى

بمحاسبة الجناة. وأوصى أيضاً بأن يستخدم الخط المباشر الخاص بالعنف المترلي اللغات الأجنبية الرئيسية المتحدث بها في اليابان[٩٠].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٤٣- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بانشغال، أن اليابان لم تقبل مسؤوليتها عن نظام "نساء المتعة" الذي يعود إلى الحرب العالمية الثانية وحثت الحكومة على تقديم اعتذار يسمح لهن باستعادة كرامتهن؛ وكما حثتها على مقاضاة الجناة؛ وتعويض جميع النساء اللاتي لا يزلن على قيد الحياة؛ ودحض أية محاولة لتشويه سمعة الضحايا أو إنكار وقوع الأحداث ومعاقبة من يحاول ذلك[٩١]. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة[٩٢]. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، ناشدت المفوضة السامية لحقوق الإنسان الحكومة تقديم اعتذارها والمضي في تعويض آلاف النساء من ضحايا الاستعباد الجنسي أيام الحرب[٩٣].

٤٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من جديد لأن تنقيح قانون الأحداث في عام ٢٠٠٠ قد اعتمد نهجاً عقابياً وقيّد حقوق المجرمين الأحداث والضمانات القانونية المتاحة لهم. وحثت الحكومة على إعادة النظر في طريقة عمل نظام قضاء الأحداث ومواءمته مع معايير الأمم المتحدة[٩٤].

٤٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن جريمة العنف الجنسي لا يلاحق مرتكبها إلا بناءً على شكوى من الضحية ولأن العقوبة المتصلة بالاغتصاب لا تزال خفيفة، وحثت اليابان على إلغاء هذا الشرط من قانون عقوباتها وتشديد العقوبة المتصلة بالاغتصاب[٩٥]. وأضافت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المتورطين في العنف الجنسي كثيراً ما يفلتون من العقاب وأن القضاة يطالبون الضحايا بتقديم أدلة على المقاومة[٩٦].

٤٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لا يتلقون دعماً ومساعدة كافيين على امتداد العمليتين الجنائية والقضائية[٩٧].

٤٧- وفي عام ٢٠١١، أعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عن قلقه إزاء عدم اعتراف السلطة القضائية بما يلقاه المهاجرون من معاملة تمييزية وعدم المعاقبة عليها. وإضافة إلى اعتماد تشريعات تمنع التمييز العنصري وكره الأجانب، أوصى المقرر الخاص باتخاذ تدابير عاجلة في إطار السلطة القضائية ووكالات إنفاذ القانون من أجل إعمال حقوق المهاجرين إعمالاً فعالاً وخالياً من التمييز[٩٨].

دال- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي حياة أسرية

٤٨- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الأطفال المولودين خارج رباط الزواج يتعرضون للتمييز في الحصول على الجنسية وفي حقوق الميراث وفي تسجيل الولادة. وحثت اللجنة الحكومة على أن تزيل من تشريعاتها أي حكم يميز ضد هؤلاء الأطفال[٩٩]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل عن بواعث القلق ذاتها وقدمت توصيات مماثلة[١٠٠].

٤٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الصعوبات المقترنة بنظام تسجيل الأسرة واستمرار انتهاك الخصوصية، سيما في حالة البوراكومين. وأوصت بسن قانون يحظر استخدام نظام تسجيل الأسرة لأغراض تمييزية، خاصة في مجالات العمالة والزواج والسكن، بغية حماية خصوصية الأفراد على نحو فعال[١٠١].

٥٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن المسؤوليات المترلية والأسرية تقع على عاتق النساء بالدرجة الأولى، وشجعت اليابان على حث الجهود الرامية إلى إقامة توازن بين المسؤوليات الأسرية والمهنية؛ كما شجعتها على تحسين توافر وتيسر مرافق رعاية الأطفال من مختلف فئات الأعمار[١٠٢]. ولاحظت لجنة حقوق الطفل بانشغال عدم وجود سياسة للرعاية الأسرية البديلة للأطفال المفتقدين للرعاية الأبوية؛ وزيادة عدد الأطفال المودعين مرافق الرعاية؛ وتدني المعايير في مؤسسات كثيرة؛ وتفشي الإساءة إلى الأطفال في مرافق الرعاية البديلة[١٠٣].

٥١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل اليابان خضوع جميع حالات التبني لإذن قضائي وتوافقها مع مصالح الطفل الفضلى؛ كما أوصتها بمسك سجل يشمل جميع الأطفال المتبنين[١٠٤].

٥٢- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكومةَ على اعتماد سن الثامنة عشرة سناً دنيا لزواج النساء والرجال؛ وعلى إلغاء مهلة الأشهر الستة المفروضة على النساء دون الرجال قبل الزواج مرة أخرى؛ وعلى اعتماد نظام يتيح للمتزوجين اختيار ألقابهم[١٠٥].

هاء- حرية التعبير وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٥٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير وحق المشاركة في الشؤون العامة. كما أعربت عن قلقها إزاء توقيف نشطاء سياسيين وموظفين عموميين وإدانتهم بتهمة توزيع المناشير وانتقاد الحكومة[١٠٦].

٥٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق ذاته إزاء انخفاض نسبة النساء في المناصب الرفيعة[١٠٧] وحثت الحكومة على بلوغ التكافؤ في تمثيل الرجال والنساء في الحياة السياسية والعامة بواسطة اعتماد تدابير خاصة[١٠٨]. وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اليابان على ضمان أن يعكس تمثيل النساء تنوع المجتمع بكامل أطيافه[١٠٩].

واو- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٥- ظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منشغلة إزاء حالة الحرمان التي تعيشها النساء في سوق العمل[١١٠]. وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن النساء يستبعدن من الإجازة مدفوعة الأجر ومن بدل الأمومة والبدل الأسري؛ وبأنهن معرضات للتحرش الجنسي ومجبرات على العمل بعض الوقت[١١١]. وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على وجه الخصوص إلى حالات فصل النساء بصورة غير قانونية عن العمل بسبب الحمل والولادة؛ وافتقار قانون معايير العمل إلى حكم يقر بمبدإ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي والعمل المتساوي في القيمة[١١٢].

٥٦- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان اليابان على إعطاء الأولوية للمساواة الفعلية بين النساء والرجال في سوق العمل؛ وإنشاء آليات إنفاذ ورصد؛ وضمان حصول النساء على الجبر، بما يشمل المساعدة القانونية[١١٣].

٥٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن البعض من غير المواطنين يستبعدون من الحماية التي يوفرها تشريعات العمل المحلية ونظام الضمان الاجتماعي[١١٤].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٥٨- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الفقر تزايد في اليابان وبات يشمل نحو ١٥ في المائة من السكان، وأوصت بتخصيص الموارد المناسبة للقضاء على فقر الأطفال[١١٥].

٥٩- وفي عام ٢٠١١، أشاد المقرر الخاص المعني بالحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي باليابان لما أحرزته من تقدم في ضمان حصول الأغلبية الساحقة من السكان على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي المأمونة. وأضاف أن الفئات المهمشة أو غيرها من الفئات المحرومة في حاجة إلى عناية خاصة[١١٦]. وأفاد بأن عدد المتشردين في اليابان قدِّر في عام ٢٠١٠ بما يعادل ١٢٤ ١٣ شخصاً، رغم ما يسود من اعتقاد أن هذا العدد أكبر بكثير[١١٧]. وأوصى المقرر الخاص بأن تنظر اليابان في تنفيذ سياسات في كامل أنحاء البلد، كالسياسات المعتمدة في طوكيو وأوزاكا، لمساعدة الفقراء؛ كما أوصاها بأن تكفل قيام جميع

البلديات بتوفير ماء الشرب ومرافق الصرف الصحي المأمونة للمتشردين، بسبل منها صيانة الحمامات العامة وحفظها[١١٨].

حاء- الحق في الصحة

٦٠- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل عن قلق إزاء زيادة الأمراض المنقولة جنسياً، بما فيها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، في صفوف النساء والمراهقين؛ وارتفاع معدل الإجهاض؛ وإمكانية معاقبة النساء اللاتي يخضعن للإجهاض طبقاً لقانون العقوبات. وأوصت اللجنتان بتعزيز تثقيف الأحداث في مجال الصحة الإنجابية والجنسية، وبتعديل التشريعات التي تجرم الإجهاض[١١٩]. وأفادت الدراسة القطرية التي أعدتها منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠١١ بخصوص اليابان بأن داء السل والأمراض المعدية والمستعصية، مثل عدوى فيروس نقص المناعة البشري وأنواع جديدة من الإنفلونزا لا تزال تشكل خطراً جسيماً على الصحة العامة[١٢٠].

طاء- الحق في التعليم

٦١- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإعادة دمج المساواة بين الجنسين في القانون الأساسي للتعليم[١٢١].

٦٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الإعانات المقدمة إلى المدارس التي تعلم الأطفال باللغة الكورية أدنى من تلك المقدمة إلى المدارس العادية، ولأن شهادات المدارس الكورية لا تؤهل الطلاب تلقائياً لدخول الجامعة، وحثت الحكومة على معالجة هذا الوضع[١٢٢]. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة بشأن المدارس الخاصة بالأطفال المنحدرين من أصل صيني أو أصول أخرى[١٢٣].

٦٣- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء نقص الفرص المتاحة للأطفال الإينو أو أطفال الأقليات الوطنية الأخرى لتلقي التعليم بلغتهم، وإزاء عدم تطبيق مبدإ التعليم الإجباري تطبيقاً كاملاً على أبناء الأجانب. وأوصت بضمان ألا يواجه الأطفال عقبات في الحصول على التعليم[١٢٤]. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة بشأن التعليم بلغتي الإينو والريوكيو/أوكيناوا وبدمج ثقافة وتاريخ الريوكيو/أوكيناوا في المقررات العادية[١٢٥].

٦٤- وأدرجت اليابان التثقيف في مجال حقوق الإنسان في خططها واستراتيجياتها الوطنية عن طريق "الخطة الأساسية لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان ودعم هذه الحقوق"[١٢٦].

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٥- ظلت لجنة حقوق الطفل منشغلة إزاء التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة. وأوصت باعتماد تشريعات توفر لهؤلاء الأطفال حماية كاملة؛ وبتوفير خدمات مجتمعية ترمي إلى النهوض بمستوى معيشتهم؛ وباعتماد ما يلزم من البرامج والخدمات؛ وبتجهيز المدارس بهدف دمج الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم[١٢٧].

٦٦- وفي عام ٢٠١١، أوصى المقرر الخاص المعني بالحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي بأن تزيل اليابان التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات منها السكن والتعليم. وناشد وزارة التعليم على وجه الخصوص تجهيز المدارس بالمرافق اللازمة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، بطرق منها ضمان وصولهم باستقلال إلى المياه والمرافق الصحية. وإضافة إلى ذلك، يجب على الحكومة بذل المزيد من الجهود في سبيل ضمان حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على سكن ملائم لاحتياجاتهم سيما فيما يتصل بمرافق الصرف الصحي والاستحمام[١٢٨].

كاف- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٧- هنأت لجنة القضاء على التمييز العنصري اليابان على اعترافها بشعب الإينو كشعب أصلي (٢٠٠٨) ولاحظت إنشاء المجلس المعني بسياسة الإينو (٢٠٠٩)[١٢٩]، لكنها أوصتها بزيادة مشاركة ممثلي الإينو في المشاورات وبترجمة المشاورات إلى سياسات وبرامج تقوم على خطط عمل هدفها إعمال حقوق الإينو[١٣٠]. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء التمييز الذي يتعرض له سكان أوكيناوا[١٣١]. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اليابان على اعتماد تدابير خاصة لحماية وصون وتعزيز التراث الثقافي ونمط الحياة التقليدي لشعبي الإينو والريوكيو/أوكيناوا والاعتراف بحقوقهما في الأراضي[١٣٢].

٦٨- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء بناء قاعدة عسكرية في خليج هينوكو/أورا وست منصات للطائرات العمودية في تاكاي، وهي مبادرة أدانتها مجموعة الريوكيو/أوكيناوا الإثنية وسكان منطقة ساكاي، بحجة أن هذه التجهيزات ستؤثر تأثيراً خطيراً على بيئة المنطقة وعلى تمتع هؤلاء الأفراد بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشجعت اللجنة اليابان على الدخول في مشاورات مع ممثلي الأوكيناوا[١٣٣].

٦٩- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري الخطوات المتخذة لمنع التمييز ضد البوراكومين والقضاء عليه[١٣٤]، وأوصت بأن تكلف اليابان وكالة حكومية محددة بمعالجة قضايا هذه الفئة[١٣٥].

٧٠- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على تعيين ممثلات لنساء الأقليات في هيئات صنع القرار؛ وإجراء دراسة شاملة لحالة نساء الأقليات، بمن فيهن نساء شعوب الإينو والبوراكومين والكوريين الزاينيتشي والأوكيناوا الأصلية[١٣٦].

٧١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن أطفال أقليات الإينو والكوريين والبوراكومين وأقليات أخرى يتعرضون للتهميش الاجتماعي والاقتصادي، وحثت اليابان على ضمان حصولهم على الخدمات والمساعدة على قدم المساواة مع غيرهم[١٣٧].

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٢- في عام ٢٠١١، أعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عن قلقه لأن السلطات تحتجز المهاجرين غير الشرعيين وملتمسي اللجوء في غياب مدة قصوى للاحتجاز، ولأن الحكومة يمكنها ترحيل الأفراد لأي سبب كان، ويمكنها احتجازهم لهذا الغرض لأجل غير مسمى[١٣٨]. وأوصى بتعديل قانون مراقبة الهجرة بهدف اعتماد مدة قصوى لاحتجاز الأفراد رهن ترحيلهم وتجنب احتجاز المرضى والقصّر والوالدين المصحوبين بقصّر[١٣٩].

٧٣- وفي عام ٢٠١١، لاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين وجود صعوبات في توفير الحماية للمهاجرين، بما في ذلك المشاكل المقترنة ببرنامج التدريب الصناعي والتمرين التقني[١٤٠]؛ ونقص تدخل القضاء والشرطة[١٤١]؛ وانعدام سبل تسوية أوضاع المهاجرين غير الشرعيين؛[١٤٣] والتمييز في العمالة[١٤٤]؛ ونقص حصول أطفال المهاجرين على التعليم[١٤٥] وحصول المهاجرين على السكن وخدمات الصحة والرفاه والتأمين[١٤٦].

٧٤- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري ما تواجهه النساء من ضحايا العنف المترلي والجنسي من عقبات في الوصول إلى آليات التظلم وخدمات الحماية علاوة على الصعوبات التي يفرضها قانون مراقبة الهجرة على النساء الأجنبيات من ضحايا العنف المترلي[١٤٧].

٧٥- وإذ لاحظت لجنة حقوق الطفل أن عدداً من اللوائح اليابانية يقيد إمكانية تسجيل ولادات الأطفال المولودين في ظروف معينة، كأبناء المهاجرين غير الحاملين لوثائق، فقد أوصت بتعديل قوانين ولوائح الجنسية والمواطنة لضمان تسجيل جميع الأطفال وحمايتهم من حالة انعدام الجنسية بحكم القانون[١٤٨].

٧٦- ولاحظ المفوض السامي لشؤون اللاجئين التقدم المحرز في بناء قدرات الموظفين المعنيين بالبت في طلبات اللجوء وفي مجال إعادة التوطين وتطبيق التدابير البديلة للاحتجاز والشراكة القائمة بين الحكومة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية[١٤٩]. وأفاد أيضاً بأنه ينبغي القيام بتحسينات في عدد من المجالات[١٥٠].

٧٧- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن توسع اليابان تطبيق التدابير البديلة للاحتجاز بدعم من المجتمع المدني، بما يشمل إيواء الأفراد بعد إطلاق سراحهم؛ وإقرار المراجعة الإلزامية والمستقلة؛ ودمج "المبادئ التوجيهية لمفوضية شؤون اللاجئين المتعلقة برعاية الأطفال اللاجئين" في عملية البت في طلبات اللجوء[١٥١]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء احتجاز الأطفال الذين يلتمسون اللجوء والافتقار إلى آلية لرعاية غير المصحوبين منهم[١٥٢].

٧٨- وبخصوص ظروف استقبال ملتمسي اللجوء، أوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تنظر اليابان في وضع شروط لتقديم الطلبات المكررة؛ وأن تضع نظاماً لإعادة فتح الملفات عندما يكون لملتمسي اللجوء أسباب وجيهة لطلب ذلك؛ وأن تطبق تفسيراً شاملاً لتعريف اللاجئ؛ وأن تنمّي قدرات المستشارين المعنيين ببحث طلبات اللجوء بواسطة المزيد من التدريب في مجال البت في حالات اللجوء وتدعيمهم بأمانة مستقلة عن إدارة الهجرة وتفويضهم سلطة إدارة الحالات المعروضة عليهم[١٥٣]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بالإسراع في معالجة طلبات لجوء الأطفال غير المصحوبين في إطار إجراءات للبت في اللجوء تتسم بالإنصاف ومراعاة الأطفال[١٥٤].

٧٩- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن ترصد اليابان عن كثب البيانات العامة لضمان ألا تؤثر سلباً على إدماج الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية أو على تمتعهم بالحقوق[١٥٥].

٨٠- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري تطبيق معايير تفضيلية على ملتمسي اللجوء القادمين من بلدان معينة، وأوصت بضمان تطبيق إجراءات موحدة في هذا المجال وحقوق متساوية في الحصول على الخدمات العامة[١٥٦].

٨١- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن قانون عام ٢٠٠٦ لمراقبة الهجرة والاعتراف باللجوء لا يحظر إعادة ملتمسي اللجوء إلى بلد يتعرضون فيه لخطر التعذيب؛ وأن عملية الاعتراف باللجوء تستغرق وقتاً طويلاً لا يسمح خلاله للملتمسين بالعمل ولا يزودون سوى بمساعدة اجتماعية محدودة؛ وأن بعض المصادر أفادت بترحيل ملتمسين رُفضت طلبات لجوئهم قبل أن يتسنى لهم تقديم طعن في قرار الرفض يعلق تنفيذ أمر الترحيل. وأوصت بأن تنظر اليابان في تعديل قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللجوء وفي إنشاء آلية طعن مستقلة[١٥٧].

٨٢- وحثت مفوضية شؤون اللاجئين اليابان على اعتماد إجراء للبت في انعدام الجنسية بغية تحديد هوية عديمي الجنسية وتوفير الحماية لهم. وأوصت بأن تنظر اليابان في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[١٥٨].

ميم- الحق في التنمية والمسائل البيئية

٨٣- في عام ٢٠١١، لاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي أن جعل الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في صميم صياغة السياسات المحلية وسياسات المعونة الدولية ضروري لضمان حصول سكان اليابان كافة، والشعوب المستفيدة من مساعدتها الإنمائية على ما يكفي من المياه وخدمات الصرف الصحي المتيسرة والمقبولة والمأمونة بتكلفة معقولة[١٥٩].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Japan from the previous cycle (A/HRC/WG.6/2/JPN/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art. 30.

[4] As at 13 August 2012.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention

relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). . For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[9] 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons.

[10] 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[11] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).

[12] ILO Convention No. 105concerning the Abolition of Forced Labour.

[13] ILO Convention No. 111concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation.

[14] ILO Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.

[15] ILO Convention No. 189 concerning decent Work for Domestic Workers.

[16] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/JPN/CO/3), para. 55.

[17] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPSC/JPN/CO/1), para. 27.

[18] A/HRC/14/32/Add.4, para. 99.

[19] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/JPN/CO/3-6), paras. 4 and 20.

[20] Ibid., para. 13.

[21] Ibid., para. 29.

[22] CRC/C/JPN/CO/3, para. 10.

[23] A/HRC/17/33/Add.3, para. 81(a).

[24] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/JPN/CO/6), paras. 19-20.

[25] A/HRC/18/33/Add.3, para. 69(a).

[26] CRC/C/JPN/CO/3, paras. 5, 11 and 12; concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPSC/JPN/CO/1), paras. 7-8.

[27] CRC/C/JPN/CO/3, para. 38. See also concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPAC/JPN/CO/1), paragraph 17.

[28] Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/JPN/CO/5), para. 9; CERD/C/JPN/CO/3-6, para. 12; CEDAW/C/JPN/CO/6, para. 24; CRC/C/JPN/CO/3, para. 18; CRC/C/OPSC/JPN/CO/1, paras. 21 and 23.

[29] A/HRC/18/33/Add.3, para. 69(c)

[30] High Commissioner for Human Rights, press release, 14 May 2010.

[31] CEDAW/C/JPN/CO/6, paras. 25-26.

[32] CRC/C/JPN/CO/3, paras. 39-40. See also paragraphs 41-42.

[33] CRC/C/JPN/CO/3, para.16. See also CRC/C/OPSC/JPN/CO/1, paragraph 10.

[34] See General Assembly resolution 59/113B and Human Rights Council resolutions 6/24, 10/3 and 12/4. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007 at http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm#asia.

[35] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination;
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights;
HR Committee	Human Rights Committee;
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women;
CAT	Committee against Torture;

CRC Committee on the Rights of the Child;
CED Committee on Enforced Disappearance.

[36] Letter from Mr. Alexei Avtonomov, Chairperson of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, 9 March 2012 (Reference: GH/SP). See also CERD/C/JPN/CO/3-6, paragraph 21.
[37] CCPR/C/JPN/CO/5, para 34.
[38] CCPR/C/JPN/CO/5/Add.1.
[39] CAT/C/JPN/CO/1, para. 31.
[40] CAT/C/JPN/CO/1/Add.1.
[41] CEDAW/C/JPN/CO/6, para. 59.
[42] CEDAW/C/JPN/CO/6/Add.1.
[43] CERD/C/JPN/CO/3-6, para. 33.
[44] CERD/C/JPN/CO/3-6/Add.1.
[45] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx ..
[46] OHCHR Report 2011, p. 86.
[47] Ibid., p. 65.
[48] High Commissioner for Human Rights, press release, 14 May 2010.
[49] OHCHR Report 2010, pp. 79, 83, 85 and 101; OHCHR 2009 Report, pp. 190, 197 and 208; OHCHR 2008 Report, pp. 174, 181 and 195.
[50] CEDAW/C/JPN/CO/6, paras. 21-22.
[51] Ibid., para. 6.
[52] Ibid., paras. 29-30.
[53] Ibid., paras. 53-54.
[54] CERD/C/JPN/CO/3-6, para. 8.
[55] CERD/C/JPN/CO/3-6, para. 9. See also A/HRC/17/33/Add.3, paragraphs 37 and 78(d), 78(d (i)(ii)(iii)).
[56] A/HRC/17/33/Add.3, para. 36.
[57] CERD/C/JPN/CO/3-6, para. 17.
[58] Ibid., para. 13.
[59] Ibid., para. 14.
[60] CRC/C/JPN/CO/3, paras. 33-34.
[61] CCPR/C/JPN/CO/5, para. 29.
[62] CCPR/C/JPN/CO/5, para. 16. See also paragraph 21.
[63] High Commissioner for Human Rights, press release, 14 May 2010.
[64] A/65/PV.71, pp. 18-19, at http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/704/69/PDF/N1070469.pdf?OpenElement). See also GA/SHC/3996 at http://www.un.org/News/Press/docs/2010/gashc3996.doc.htm.
[65] CCPR/C/JPN/CO/5, para. 17. See also paragraph 16.
[66] CCPR/C/JPN/CO/5, paras. 18-19.
[67] Ibid., para. 21.
[68] Ibid., para. 20.
[69] Ibid., para. 4.
[70] Ibid., para. 15.
[71] CEDAW/C/JPN/CO/6, para. 31.
[72] Ibid., para. 32.
[73] CCPR/C/JPN/CO/5, para. 14. See also CEDAW/C/JPN/CO/6, paragraphs. 33-34.
[74] CRC/C/JPN/CO/3, paras. 35-36.
[75] CCPR/C/JPN/CO/5, para. 27.
[76] CRC/C/JPN/CO/3, paras. 81-82; CRC/C/OPSC/JPN/CO/1, paras. 4, 26, 27, 29, 35, 37 and 41.
[77] CRC/C/JPN/CO/3, paras. 47-48.
[78] Ibid., para. 49.
[79] CRC/C/OPSC/JPN/CO/1, paras. 7, 30 and 31.
[80] A/HRC/14/32/Add.4, para. 16.
[81] Ibid., para. 103.
[82] CRC/C/OPAC/JPN/CO/1, paras. 12-13.
[83] CEDAW/C/JPN/CO/6, para. 39; CCPR/C/JPN/CO/5, para. 23.
[84] CEDAW/C/JPN/CO/6, para. 40; CCPR/C/JPN/CO/5, para. 23.
[85] CRC/C/JPN/CO/3, paras. 79-80. See also paragraphs. 5 and 6; CRC/C/OPSC/JPN/CO/1, para. 4.

[86] A/HRC/14/32/Add.4, para. 12.
[87] Ibid., para 100.
[88] Ibid., para 111.
[89] A/HRC/14/32/Add.4, para 37.
[90] Ibid., para 116.
[91] CCPR/C/JPN/CO/5, para. 22.
[92] CEDAW/C/JPN/CO/6, para. 38.
[93] High Commissioner for Human Rights, press release, 14 May 2010.
[94] CRC/C/JPN/CO/3, paras. 83-85. See also paragraph 11.
[95] CEDAW/C/JPN/CO/6, paras. 33-34. See also CCPR/C/JPN/CO/5, paragraph 14.
[96] CCPR/C/JPN/CO/5, para. 14.
[97] CRC/C/OPSC/JPN/CO/1, paras. 38-39.
[98] A/HRC/17/33/Add.3, para. 78(e).
[99] CCPR/C/JPN/CO/5, para. 28.
[100] CEDAW/C/JPN/CO/6, paras. 17-18; CRC/C/JPN/CO/3, paras. 33-34.
[101] CERD/C/JPN/CO/3-6, para. 18.
[102] CEDAW/C/JPN/CO/6, paras. 47-48. See also CRC/C/JPN/CO/3, paragraph 51.
[103] CRC/C/JPN/CO/3, paras. 52-53.
[104] Ibid., para. 55.
[105] CEDAW/C/JPN/CO/6, para. 18; CCPR/C/JPN/CO/5, para. 11.
[106] CCPR/C/JPN/CO/5, para. 26.
[107] CCPR/C/JPN/CO/5, para. 12; CEDAW/C/JPN/CO/6, para. 41.
[108] CCPR/C/JPN/CO/5, para. 12; CEDAW/C/JPN/CO/6, para. 42.
[109] CEDAW/C/JPN/CO/6, para. 42.
[110] Ibid., para. 45.
[111] CCPR/C/JPN/CO/5, para. 13. See also CEDAW/C/JPN/CO/6, paragraph 45.
[112] CEDAW/C/JPN/CO/6, para. 45.
[113] CEDAW/C/JPN/CO/6, para. 46; CCPR/C/JPN/CO/5, para. 13.
[114] CCPR/C/JPN/CO/5, para. 24.
[115] CRC/C/JPN/CO/3, paras. 19, 66 and 67. See also paragraph 20.
[116] A/HRC/18/33/Add.3, para. 69.
[117] Ibid., para. 33.
[118] Ibid., para. 69(g)(h).
[119] CEDAW/C/JPN/CO/6, paras. 49-50; CRC/C/JPN/CO/3, paras. 64-65.
[120] WHO, 2011 Country Profile on Japan, available at http://www.wpro.who.int/countries/jpn/11JPNpro2011_finaldraft.pdf.
[121] CEDAW/C/JPN/CO/6, paras. 43-44.
[122] CCPR/C/JPN/CO/5, para. 31. See also CERD/C/JPN/CO/3-6, paragraph 22.
[123] CRC/C/JPN/CO/3, paras. 72-73.
[124] CERD/C/JPN/CO/3-6, para. 22.
[125] CCPR/C/JPN/CO/5, para. 32. See also CERD/C/JPN/CO/3-6, paragraph 25.
[126] See the response from the Permanent Mission of Japan to the World Programme evaluation questionnaire dated 29 March 2010 and available at http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/docs/replies/JAPAN_eval29March2010.pdf .
[127] CRC/C/JPN/CO/3, paras. 58-59.
[128] A/HRC/18/33/Add.3, para. 69(j).
[129] CERD/C/JPN/CO/3-6, paras. 5 and 20.
[130] Ibid., para. 20.
[131] Ibid., para. 21.
[132] CCPR/C/JPN/CO/5, para. 32.
[133] Letter from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination addressed to the Permanent Mission of Japan in Geneva, 9 March 2012 (available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/CERD_Japan.pdf); CERD/C/JPN/CO/3-6, para. 21.
[134] CERD/C/JPN/CO/3-6, para. 8.
[135] Ibid., para. 19.
[136] CEDAW/C/JPN/CO/6, paras. 51-52.
[137] CRC/C/JPN/CO/3, paras. 86-87.
[138] A/HRC/17/33/Add.3, para. 50.

[139] Ibid., para. 82(a).
[140] Ibid., paras. 38-41.
[141] Ibid., paras. 42-43.
[142] Ibid., paras. 45-48.
[143] Ibid., paras. 70-73.
[144] Ibid., paras. 44.
[145] Ibid., paras. 62-69.
[146] Ibid., paras. 74.
[147] CERD/C/JPN/CO/3-6, para. 17. See also CEDAW/C/JPN/CO/6, paragraph 31.
[148] CRC/C/JPN/CO/3, paras. 45-46.
[149] UNHCR submission to the UPR on Japan, p.1.
[150] Ibid., pp. 1-7.
[151] Ibid., p.4.
[152] CRC/C/JPN/CO/3, paras. 77-78.
[153] UNHCR submission to the UPR on Japan, p.6.
[154] CRC/C/JPN/CO/3, paras. 77-78.
[155] UNHCR submission to the UPR on Japan, p.6.
[156] CERD/C/JPN/CO/3-6, para. 23. See also paragraph 3.
[157] CCPR/C/JPN/CO/5, para. 25.
[158] UNHCR submission to the UPR on Japan, p.6.
[159] A/HRC/18/33/Add.3, para. 69(d).